




علم الموريت

نصر







الميت وجميع الباقيات لهم فاسدون نسبة اليه ومنهم اصحاء ومنهم فاسدون نسبة الى اصوله طبقا للقاعدة : البد الفاسد هو من يدي باء والبد الفاسدة هي من يدي بجد فاسد والاصحاء هم الذين لا يدخل بينهم وبين الميت اجساد فاسدون - ٤ - حصص بعض المتغلبين بهذا العلم الاجداد الفاسدين المشار اليهم في الشجرة عمدهم باربع حالات وهي (١) اب لام (٢) اب ام اللاب (٣) ام اب اللام (٤) ام اب ام اللاب . والحصص لنا ليس بحمله لان العرف غير محدد ولو سلم بانهم لا يفقدون الوقوف فقط عند الدرجة الرابعة في الأربع الحالات هذه فليس تحت ما يترتبات ذكرهم كلمة ( ينحصروا بجداد والجدات الفاسدون باربع حالات ) هو في محله لان معنى ( ينحصرون ) ان يتعدى الشيء المحصور به ولذا نحاسب باقي العلماء ذكر الحصر في كتبهم واكتفوا بالقاعدة المذكورة آنفاً

١ - وضع هذا الرسم ايضا فاصحطام واصوال الجود والشار اليهم في البند ١١ مادة ٢ والدرجة الثانية من المادة ٤ والمادة ٥ والدرجة الثانية والسنتين الثالث والخامس من المادة ٧ من خلاصة اصول البدي في الذهب الخفي من كتاب الشرح الحديث في علم الوارثين لولفه وضع هذا الرسم - ٢ - يوجد في هذه الشجرة خمس درجات لاوصول الميت ابتداء من الدرجة الاولى وهي اللوات فضاء فلما افترض ان الميت ترك بعض اجزائه وجزائه الفاسدين من الدرجة الخامسة فيقسم لنا الاربطين في جهته وثمانه مائة من درجات وسله تحت الام فاصل المسألة من ٣ فاعتبرت تصحيها من ٨١ فاختار كل من الاجداد والجدات الفاسدين المذكورين نصيبه المرقوم فوقع من الدرجة الخامسة باعتبارهم وهم اصباؤ - ٣ - كل الواقفين على الخط المنقطع في رسم هذه الشجرة هم اجداد وجدات اصحاء بالنسبة الى

لواضعه  
سليم نصر  
يحيى




# Tableau de la division successorale en Amiri جدول تقسيم التركة في الأيمري

# قانون الانتقال في الأيمري

مادة  
اول  
ثانية  
ثالثة

رابعة  
خامسة  
سادسة  
سابعة



لا فرق على الإطلاق بين الذكور والإناث في هذه الانتقالات الأيمري  
يقسم أصحاب من الانتقالات إلى صنفين أحدهما يسمى بأصحاب الدرجات والأخر يسمى بأصحاب الفروض  
أصحاب الدرجات بحسب ترتيبهم وهم :  
١ - الأولاد أو فروغهم مهما نزلوا  
٢ - الابوان (الاب والام) أو فروغهما مهما نزلوا  
٣ - الأجداد والجدات أو فروغهم وان نزلوا  
أصحاب الفروض - وهم الذين يجب ان يندى التوزيع بهم فيصوت إلى اثنين : أ و ب  
أ القسم أ يعني الابوان أو امهاتهما (متساويان في الحق)  
القسم ب يعني الزوج والزوجة (واحدة فأكتر)  
موت الانتقال العائد للتقسيم المذكورين بحسب رتبتهم وفقاً للأصول الشرعية :  
أ و ب منفردين يأخذ  $\frac{2400}{2}$   
أ و ب متساويين  
أ و ب ولرفا فاكتر يأخذ  $\frac{2400}{3}$  و ب ولها فاكتره يأخذ  $\frac{2400}{3}$   
ب مع الوجداد أو الجدات (واحدة فأكتر) يأخذ  $\frac{2400}{3}$   
ب بحسب الوصايا والأموال (ذكوراً كإناثاً) وبحسب الترتيب في درجة تجب البضية  
يأخذ أصحاب الدرجات باقي التركة بما وجددهم مع أصحاب الفروض . وتقوم فروغ المتوفى  
أو المتوفيت من أصحاب الدرجات مقامهم في هذه الانتقالات على الدرجات  
يقوم الزوج أو زوجات الحدود مقامهم يأخذ حصصهم إذا لم يكن لهم فروغ  
يقوم باقي التركة من غير أصحاب الفروض وعند عدم الوارث شرعي تعود التركة إلى الخزانة

## La loi sur la succession Amiri se résume comme suit :

- Article I**  
La différenciation des sexes n'existe pas dans le droit successoral Amiri
- II** Les ayants-droit à la succession se divisent en deux catégories, l'une se nomme (ashabeddarajat) : les ayants-droit par degré et l'autre (ashab-el-Fouroud) : les ayants-droit par portion fixe
- III** Suivant leurs degrés Ashabeddarajat sont :  
1° les enfants ou leurs descendants  
2° les père et mère ou leurs descendants  
3° les grand-pères et grand-mères ou leurs descendants
- IV** Ashab-el-fouroud, par lesquels on doit commencer la répartition, se divisent en deux parties: A et B.  
la partie A signifie les père et mère l'un deux ou tous les deux (égaux en droit)  
la partie B signifie l'époux ou l'épouse (une ou plusieurs épouses)  
le droit successoral des deux parties sus-indiquées se fixe d'après les cas suivants :  
A ou B tout seul prend  $\frac{2400}{2400}$   
A et B sont égaux  
A avec un ou plusieurs enfants prend  $\frac{400}{2400}$  et B, dans le même cas, prend  $\frac{600}{2400}$   
B avec les grand-pères ou grand-mères (un ou plusieurs) prend  $\frac{1200}{2400}$   
B exclut les oncles et les tantes et suivant l'ordre chaque degré exclut le reste
- VI** Ashabeddarajat prennent le reste de la succession au cas de co-existence de Ashab-el-Fouroud  
Le ou les De Cujus, de Ashabeddarajat, sont représentés fictivement en droit successoral par leurs descendants. En cas de non existence des descendants les grand-pères ou grand-mères sont représentés, dans leurs quotes-parts, par leurs époux ou épouses.
- VII** La totalité de la succession revient au seul ayant - droit, en cas d'isolement.  
La totalité de la succession revient au Trésor au cas où le De Cujus n'aurait pas de successeur Chérii


**Principe**  
A l'ouverture de la succession le partage, suivant la base figurée ci-dessus, commence par mettre le De Cujus sur le point de départ puis on place les ayants-droit suivant leurs degrés sur la ligne directe (pour les quotes-parts appliquer les articles ci-dessus) et la mort d'un descendant ou de l'ayant-droit on le met à la place du De Cujus puis on recommence la dite opération et ainsi de suite

**Ceux des lignes**  
1- 1111 (ou leurs descendants) ne seront représentés qu'en vue 1° de succéder à leurs ascendants 2° de savoir comment on opère la dévolution successorale par souche entre les ayants-droit, soit pour connaître leurs degrés l'un à l'égard de l'autre soit pour retrouver en opérant la dévolution successorale une totalité ou une quote-part quelconque

## Exemples

		Les quotes-parts		أمثان	
(1)	Fille Aminé	1200	نصف أمرا	1200	بنت أمينة
	Petite fille	1200			
	Petite fille	exclu			
(2)	Père	1200	نصف أمرا	1200	أب شقيقة
	Sœur germaine	1200 succédant à sa mère			
(3)	Père	1200	نصف أمرا	1200	أب بنت لام
	Sœur utérine	1200 succédant à sa mère			
(4)	Frère consanguin	exclu	درجه ثالثة	2400	أخ لأم
	Frère utérin	2400 2eme degré			
(5)	Grand-père	exclu 3eme degré	درجه ثالثة	1200	جد
	Grand-père	1200			
(6)	Oncle	1200	exclu	1200	عم
	Oncle	1200			
(7)	Frère germain	1800 1200 de sa mère + 600 de son père	درجه ثالثة	1800	عم
	Père consanguin	600 600 de son père			
(8)	Petite fille	2400	درجه ثالثة	2400	بنت أمينة
	Frère germain	represent. le 1er deg. exclu au 2eme degré			

On remarque dans la base ci-contre que la transmission successorale qui va de droite à gauche ressemble par sa rotation, au point de vue technique, à celle du tachéomètre Sangnet et à la méthode de cacul de cheminement par coordonnées dont l'opération (en vue d'être plus courte) se fait en ramenant l'orientation au premier quadrant qui ressemble en quelque sorte à celui des descendants au premier degré



Le présent tableau fait partie du livre Annahge-el-Hadith Fr Ilm-el-Maouarifi de M<sup>r</sup> S. NASR  
Base principale de la dévolution successorale  
ان هذا الجدول تابع لتساب «المزج الحزب» في علم الموارث «المنصفه» سيد ناصر







CA

[REDACTED]

نصره سليم .

النهج الحديث .

JAN 3 R754

JAN 6

R 730

DEC 2 '70 G-660046


Nassib Ad-Dinrud

CA 347.6  
N 260A  
C.1

[REDACTED]

~~20 Jan 64~~





347.6  
N267A  
C.1

# النَهْجُ الْحَدِيثُ

فِي مَعْرِفَةِ الْمَوَارِيثِ

(يتضمن خلاصة اصول التوريث عند جميع الطوائف)

East, 9/10/1949



لِوَضْعِهِ

سليم نصر

68322

بيروت ١٩٣٧







قبل مباشرة طبع هذا الكتاب صار عرضه على ارباب هذا العلم المعتمد عليهم فتفضل كل منهم بكلمة مدرجة مع الاجوبة على بعض سوالاتنا بالترتيب بحسب ورودها .

قال حضرة استاذنا الكبير والعلامة الشهير صاحب السماحة الشيخ صالح افندي المدهون من قضاة الشرع المعتمد عليهم - حفظه الله

« لقد انشا الاديب سليم نصر كتاباً فيه تنكشف الغوامض  
فمول واعتمد من دون ريب عليه واغتنم علم الفرائض »

وقال حضرة العلامة الفاضل الشيخ يوسف افندي الفقيه مستشار محكمة التمييز الجعفرية في بيروت - حفظه الله

« لدى التأمل في ما جمع السيد سليم نصر من أصول الميراث على المذهب الجعفري وجد انه موافق للاصول ومطابق لما عليه الفتوى من محقق علمائنا .  
والحق يقال لقد اعجب في تنميق ما كتب وابدع في ترتيب ما جمع وصرح بذلك عن اعتدال في الروية واقتدار على الاحاطة بالمطالب العلمية فهو حري بالشكر وبان نسأل المولى سبحانه ان يوفقه لما يرضيه »

وقال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ ملحم حمدان قاضي مذهب طائفة الدرروز في جبل لبنان وبيروت وملحقاتها جواباً على سؤالنا بشأن التورث والوصية في المذهب الدرزي - حفظه الله

« ان لطائفنا الدرزية تقاليد مذهبية وسنناً دينية جارياً العمل بموجبها في عهد الدولة العثمانية التي اقرتها من زمان قديم الى ان تقلص حكمها ففجرت حكومة الانتداب الفخيمة على هذا النوال ومن اخص مميزات طائفتنا في شرعها المعمول به اعتبار الارث عملاً بالوصية عند وجودها تجري فيها مشيئة الوصي بتركته لو ارث ولغيره مطلقادون قيد او شرط وان لم يكن



وصية فتجري احكام الارث وفقاً للمذهب الحنفي»

وقال حضرة صاحب الفضيلة عبد اللطيف افندي سمود رئيس محكمة الاستئناف المذهبية العلوية جواباً على سؤالنا : اعلی المذهب الحنفي يرث الملوین ام علی المذهب الجمفري ؟ - حفظه الله

« لان لم تعط المحاكم المذهبية العلوية في حكومة اللاذقية الصلاحية للنظر في دعاوي الارث وتقسيمه واعتقد أنها لو اعطيت تلك الصلاحية لتمشت به علی الفقه الجمفري كما هي الحالة في غيره »

وقال حضرة القانوني البارع والاستاذ الفاضل حسن افندي زين رئيس المحكمة البدائية في اللاذقية جواباً على سؤالنا : هل من فرق في تقسيم الموارث بين الملوین والسنيين ؟ - حفظه الله

« ان تقسيم الارث بين الملوین هو من وظائف حكام الصالح هنا ويطبق بحقه القانون الحنفي كما يطبق بحق بقية الطوائف »

وقال سيادة الحاخام شبتاي مجبوط رئيس الحاخامين للجمهورية اللبنانية في بيروت جواباً على سؤالنا بشأن التوريث والوصية عند الطائفة الاسرائيلية - حفظه الله

« يجري تقسيم الميراث حتى يومنا هذا وفقاً لقانون الحكومة اللبنانية كما هي الحالة عند بقية الطوائف اي علی المذهب السني الحنفي وتجري احكام الوصية وفقاً للقانون الصادر بتاريخ ٧ اذار سنة ١٩٢٩ . ولكن بعد تصديق القانون الاساسي لطائفنا من الحكومة اللبنانية المبني وفقاً للشريعة الموسوية سيجري تقسيم الارث واعتبار الوصية عندنا وفقاً للقانون الاساسي المذكور اما اذا اعترض احد الورثة طالباً ان يجري التقسيم وفقاً لقانون الحكومة فيجري التقسيم عندئذٍ حسب طلبه شاملاً جميع الورثة »



وقال حضرة الاستاذ اللامع والقانوني المدقق راشد افندي البيلافي  
منشئ مجلة الشرائع - حفظه الله

«اطلعتني حضرة المؤلف الفاضل على كتابه «النهج الحديث في علم المواريث»  
الذي لم يكن من سبقه اليه باسلوبه من حيث التبويب والتنسيق والدقة في  
التحقيق حتى بدا سهل المنال نادر المثال . ان لهذا العلم الجليل علاقة بكل  
وارث ومورث وكانت الكتب الموضوعية به على شدة الحاجة اليه يماني المطالع  
فيها حتى يقف على المسألة المطالوبة فسد المؤلف هذا النقص بحيث ضمن كتابه  
هذا احكام المواريث بصورة مختصرة جامعة واذاف اليه قانون انتقال الاموال  
غير المنقولة في الاراضي الاميرية والموقوفة الذي الفيته مطابقاً لاحكامه في  
موضوعه ونقله

ان ما بذله المؤلف من الجهود لاجراء مؤلفه النفيس الى حيز الوجود  
يستحق الاعجاب والتقدير وجدير ببناء هذه اللغة ان يقبلوا على اقتنائه لان  
فيه كفاية المستفيد ودليل المرید

وقال حضرة الاستاذ الكبير والقانوني الضليح الشيخ يوسف زخريا  
عضو محكمة التمييز ومحافظ واستاذ الشرع الاسلامي في الجامعة الاميركية  
سابقاً - حفظه الله

« اما بعد فقد شرفني حضرة الاديب الارب الاستاذ السيد سليم نصر  
المهندس لدى المحاكم المقاربية باطلاعي على كتاب له اسماء «النهج الحديث في  
علم المواريث» تصفحته فوجدته جامعاً بايجاز شتات علم الفرائض الشريف  
موضحاً بلا تمقيد ولا ابهام قواعده ومسائله بالغاً الغاية من تصنيف مثله في  
عصرنا متضمناً بين دفتيه المذهبين الحنفي والجمفري ونظام الانتقال الاميري  
مع جداول فيها ارشاد الى المستعصي من المسائل وقد احسن واجاد في تنسيق



الكتاب وتبويب مواضعه بحيث وضع في متناول الطلاب ما هو بحاجة اليه مما يفني عن الرجوع الى المطولات . فلا شك ان من واجب الامة حكومة وشعباً تشجيع المؤلف المشار اليه والاقبال على الكتاب . فلا يضيع يدننا جهده وسهره وعلمه البادية اثاره في كل سطر مقدرين صعوبة المسلك الذي سلك وخطورة الطريق التي طرق حامدين وصوله ظافراً الى النفاية التي قصد . يدل ذلك على جليل قدر هذا العلم وعظيم اجر العامل على تعليمه وتفسيره ما ورد عن النبي صلعم من حديث شريف حث به على تعلمه وتعليمه فقال ( تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى الخ . . ) وقد اراد بنصف العلم انه ثابت بالنص لا غير واما غيره فثابت بالنص مادة وبالقياس اخرى او انه يتعلق بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري « در مختار ابن عابدين مجمع الانهر »

جازى الله تعالى المؤلف الكريم خير الجزاء ونفعا بلامه ووقفه الى المواظبة على خدمة لغته وامته وعبد له طريق ذلك انه خير مسؤول وهو السميع المجيب « وقد صار عرضه اخيراً على نقابة المحامين في الجمهورية اللبنانية فتفضل حضرة النقيب والاستاذ الكبير نجيب افندي الدبس وقال - حفظه الله « علم الفرائض او علم الموارث من اصعب علوم الفقه وقليل في عصرنا من عاها . وهو واسع الابواب كثير الشعاب من شأن المشتغلين فيه ان يكونوا متضمنين لا من علم الفقه فقط ولكن من العلوم الرياضية ايضاً بحيث ينبغي ان يكون الفرضي حسابياً من الطبقة الاولى ليسرع في الجمع والتقسيم والتوزيع والتخريج ومن اخرى بالجمع بين هذه العلوم من خريجي المدارس والكليات العليا الذين الموا بكل علم وفن وقد نبغ في الفرائض الاستاذ سليم نصر المهندس العقاري فرأى حاجة العصر الى كتاب سهل المأخذ سريع المتناول موجز الكلام بحيث يمكن ان يستعين به القاضي والفرضي والمحامي وخاصة الناس



من طلاب العلم وسواد الناس الذين تعرض لهم حاجة الى مثل ذلك فيستغنون به عن الطولات والمصر عصر سرعة . وعلى دقة هذا العلم استطاع الاستاذ المشار اليه ان يجمع بين دفتي كتاب بلغ خمسين صفحة تقريباً كل ما يلزم صاحب المصلحة تناوله من هذا العلم فجاء كتاباً صغير الحجم كثير النفع ومن مميزات هذا الكتاب نظمه جدول الفرائض بحسب قانون الانتقال مما لم يمن به احد غيره وقد جاء جدول الموازيت الشرعية متقن الوضع دقيق الاسلوب وعليه من فني الرياضة والهندسة مسحة جميلة فالى العاملين بالعلم يزف هذا الكتاب وفيه كل ما يروق ويؤنس وانا نشي على الجهد الذي بذله المؤلف خيراً والسلام»





1  
2  
3  
4  
5  
6  
7  
8  
9  
10  
11  
12

Faint, illegible text at the top of the page, possibly bleed-through from the reverse side.



# مقدمة الكتاب

للمؤلف

لما كان هذا العلم عزيز المنال وكنت من المولعين به والشغفيلين فيه تمنيت ان ارى كتاباً ملاحظاً يفيد المجموع في كل مباحثه وقضاياه ولم ار احداً من جميع اخواني الاعزاء الا ايد هذا التمني وشجعتني على القيام بسد هذا الفراغ فتمت بمعاونتهم في تأليف هذه الخلاصة وقد جمعت فيها بين المذاهب التي وضع لها اصول الفرائض مع ذكر القوانين والانظمة التي حدثت لغير المسلمين فأنت والحمد لله بالغاية المنشودة عدا انها تسهل التابعة والمقارنة بين الحاضر وكل ما سيطراً من قوانين وتعديلات بهذا الموضوع عند بعض الطوائف ، وعسى ان تأتي متممة تلك الفائدة البتغة من التنظيم الذي جرى في القوانين المقارية

وليتمكن الطالب من الاحاطة بكل شاردة او واردة مما لم يشر اليه في غير هذا الكتاب حتى اليوم وتنويراً له وضمت تلك الايضاحات في رسم شجرة الاصول التابعة لهذا الكتاب مع تنظيم جدول عملي في الحنفي وآخر في الاميري موضوع باللغتين العربية والفرنسية<sup>(١)</sup> يجرد فيه الطالب عدا النص بعض فوائده علمية ويجرد ايضاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب الفرق بين المذهبين الحنفي والجمعري في الميراث

وجميع الطوائف ترث حتى يومنا هذا على المذهب الحنفي ما عدا الطائفة الشيعية فلها مذهبها الجمعري هذا في الملك اما الاميري فلا تمييز بين طائفة

(١) كان وضعه باللغة الفرنسية ايضاً نزولاً عند رغبة بعض اصديقائي الاساندة



واخرى لان رقبة الارض الاميرية للدولة وحق التصرف بها عائد للمالك  
ولذلك وضع قانون خاص بها واما الملك فرقبة ارضه وحق التصرف بها عائدان  
للمالك ( ولمعرفة احكامهما راجع المواد المتعلقة بهما من القرار ٣٣٣٩ تاريخ  
١٢ ت ٢ سنة ١٩٣٠ للمفوضية العليا في سوريا ولبنان ) والفرق بينهما من  
جهة التوريث ان للذكر مثل حظ الانثيين في الملك واما في الاميري فالذكر  
والانثى على السواء، وغير ذلك كما سيأتي بالتفصيل . وتختلف احكام الوصية  
عند بعض الطوائف كما سيتضح في بابها

هذا مع عمل المستطاع من حيث الابهام والترتيب والاسلوب في وضع  
هذا الكتاب وما ذلك الا لسهولة فهمه على الجميع بوقت قريب - اذ لا يخفى ما  
للوقت من قيمة خصوصاً في عصرنا هذا - ولتتوفر على الراغب في اقتباس  
هذا العلم النفيس - الذي يجدر بكل امرئ ان يتعلمه - مشقة البحث والتنقيب  
وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف ( تعلموا الفرائض وعلموها  
الناس فانه اول علم يفقد ) وكفى لان يكون مخالفاً لهذا القول الشريف من  
تعلم هذا العلم واحتكره لنفسه مع كونه قادراً على افادة الناس به

ولزيد الفائدة والتدقيق في ضبط عبارة هذا الكتاب رغبت ايضاً الى حضرة  
استاذنا الكبير العلامة الشيخ ابراهيم المنذر فنظر فيه نظرة فضل وكرم  
اقابلها بالشكر الجزيل

ولا اخال القاريء الكريم الامقدرات الجهد التي بذلتها في هذا الشأن، كما  
اني اسأل الله ان يسدد خطواتي الى ما فيه خير الانسانية






لا الارث يعني بدنينا ولا الذهب ان نحن لم نفعل الحسنى ولا الرتب  
الكل يمضي ولا يبقى سوى عمل يجني الورى نفعه ما مرت الحقب  
للمؤلف صاحب الرسم

---

اقدم كتابي هذا لكل شهم ناضج يضحي في سبيل الانسانية







## الفصل الاول

خلاصة اصول الميراث في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان  
تتضمن ثلاثة ابواب

### الباب الاول

شروط الميراث - الحقوق المتعلقة بتركة الميت - مستحقو الارث الشرعيون

مادة - اولاً - شروط الميراث ثلاثة : ١ - تحقق موت المورث او الحاقه  
١ بالموتى حكماً - ٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه  
بالاحياء تقديراً - ٣ - العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع  
فيها الوارث والمورث

ثانياً - ان الحقوق المتعلقة بتركة الميت بحسب ترتيبها هي - ١ - تجهيز الميت  
( بلا امراف ولا تقدير ) - ٢ - وفاء الدين - ٣ - تنفيذ الوصية ( انظر  
المادة ١٠ من هذه الخلاصة ) - ٤ - توزيع الباقي على مستحي الارث  
الشرعيين (١)

ثالثاً - مستحقو الارث بحسب ترتيبهم صنفان :

الصنف الاول ذوو الفروض والعصبة - وما يتبع ذلك من نصوص .

الصنف الثاني ذوو الارحام - وما يتبع ذلك من نصوص (٢)

(١) يجري التوزيع هنا وفقاً لاحكام ومندرجات هذه الخلاصة وبعد مراعاة الباب الثاني منها.

(٢) انظر « استلقات نظر » ص ٢١



## الصف الاول ثلاثة اقسام

القسم الاول - للفروض والرد والمول وهما لازمان لها والثاني - للعصبة  
والثالث تنمة للفائدة جعل لقاعدة عمومية وللحجب وما يتبعه .

### القسم الاول

مادة - اولاً - ذوو الفروض

٢ ذوو الفروض هم ذكور واثان ، فالذكور منهم اربعة : الاب والجد  
الصحيح والاخ لأم والزوج . والاثان ثمان : الزوجة وبنت الابن مهما  
سفل والشقيقة (الاحتمال لا يوين) والاخت لآب والاخت لأم والجددة  
الصحيحة . وفروضهم كما ياتي :

١- الاب - له ثلاث حالات : الاولى - الفرض مطلقاً كمن مات من ابن  
واب فله السدس فرضاً وللابن الباقي والثانية - الفرض والتمصيب كمن  
مات عن بنت واب فلها النصف او ثلث اسداس وله السدس فرضاً  
ويأخذ السدسين الباقيين تمصيباً والثالثة - التمصيب المحض كمن مات  
عن اب فقط فله جميع الهال تمصيباً ففرض الاب اذا السدس مع الولد  
او ولد الابن وان سفل

٢- الجد الصحيح - يقوم مقام الاب عند عدمه الا مع الام كما ستري  
في فرضها ويختلف حالته عن الاب في بعض نواح ذكرها الفقهاء  
كالوصية مثلاً فلو اوصى احد بمال لاقربائه فيدخل الجد في هذه الوصية  
ولا يدخل فيها الاب الى غير ذلك مما ذكره في المطولات ، ويحجب  
بالاب فقط

٣- الاخ والاخت لام - للواحد منهما السدس والاكثر الثلث بالتساوي



بينهم ولا فرق بين ذكرهم وانثاهم ويحبون بالاب او بالجد الصحيح  
او بالولد او بولد الابن مهما سفل

٤- الزوج - له من زوجته الربع مع ولدها او ولد ولدها الذكر وان  
سفل وعند عدمه النصف

٥- الزوجة - (واحدة فاكثر) لها نصف فرض الزوج بجميع شروطه  
اي الثمن مع ولده او ولد ولده الذكر وان سفل والربع عند عدمه

٦- بنت العيب - لها النصف ولائنتين فاكثر الثلثان بالمساواة بينهن  
واذا سرن عصابة باخيهن فللائتى نصف ما للذكر ( او له مثل حظ  
اللائتين ) .

٧- بنت الابن - مهما سفل - لها كبنت الصلب عند عدمها ولو احدى  
فاكثر السدس مع بنت واحدة « تكلمة للثلاثين » وبحال عصبتها بأخيها  
او بابن عمها فلها نصف ماله اما اذا سفل هذا العاصب عن درجتها فلها  
فرضها وله الباقي وتحجب بنت الابن فاكثر بالابن وبن الابن الاقرب  
منها الى الميت وباكثر من بنت اذا لم يعصبها من ذكر كبنيتين مع بنت  
ابن فلا شي لهذه اما اذا كان معها العاصب وان سفل فلها نصف ماله  
ويسمى هذا العاصب بالقريب المبارك وبحال استغراق الفروض التركة  
تحجب بنت الابن بسبب وجود العاصب المساوي لدرجتها كما لو ماتت  
امرأة عن زوج واب وام وبنت وبنت ابن وابن ابن مثلاً فلا شي  
لبنت الابن هنا ولولا العاصب لكان لها السدس عائلاً كما سترى في  
العول ( ١٢ تعول الى ١٥ ) ويسمى هنا بالقريب المشؤوم ( ومثله الاخ  
مع الاخت لا تب في بعض احوالها كما سيأتي في البند ٢ من الحجب )  
وبنت الابن تقدم على بنت ابن الابن (١)

(١) يسمى عرفاً بالاخ الحكمي ابن اخ بنت الابن مهما نزل وكذلك ابن عمها سواء أكان  
بدرجتها ام نازلاً عنها



٨ - الشقيقات - كالبنيات ويعتصبن بالشقيق وله مثل حظ الاثنيين او مع البنات او مع بنات الابن وان سفل ولهن مع واحدة او اكثر من البنات او بنات الابن الباقي لتكلمة الاسهم ولا شقي للشقيقات او الاخوات لاب بحال اسفتراق الفروض التركية كشقيقة مع بنتين وام وزوج فلبنتين الثلثان وللأم السدس وللزوج الربع عائلاً وبجبن بالابن مهما سفل او بالاب او بالجد الصحيح . ( انظر البند ٣ من الحجب مادة ٦ )

٩ - الاخوات لاب - كالشقيقات عند عدمهن اي النصف للواحدة والثلثان لاثنتين فكثر ولو واحدة فكثر السدس مع الشقيقة الواحدة « تكلمة للثلاثين » ويعتصبن بالاخ لاب وله مثل حظ الاثنيين او مع البنات او مع بنات الابن كالشقيقات عند عدمهن وبجبن بالابن مهما سفل او بالاب او بالجد الصحيح او بالشقيق ، او باكثر من شقيقة اذا لم يكن معصوبات باخيهن ( انظر البند ٤ من الحجب مادة ٦ ) وكذلك بالشقيقة المعتصبة بالبنت او ببنت الابن .

١٠ - الام - لها ثلاث احوال - ١ - السدس مع الولد او ولد الابن مهما سفل او مع اكثر من اخ او اخت لابوين او لاحدهما - ٢ - ثلث الباقي عن احد الزوجين اذا كان معها الاب والثلثان الآخزان له - ٣ - ثلث الكل فيما عدا ذلك او اذا كانت مع احد الزوجين والجد (١) - ١١ - الجدة الصحيحة - لواحدة فكثر السدس وان علون يقسمته بالسوية - شرط ان تستوي درجاتهن - على عدد الرؤوس وان يكن بينهن ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة فام ام الام وان تكن بان

(١) في الحالة الثانية يصح ثلث الباقي سدساً مع الاب والزوج وربما مع الاب والزوجة وهاتان الصورتان تسميان بالراوين لشهرتهما بالكوكب الاعر وبالعمريتين لقضاء عمر ابن الخطاب (رضه) بهما



واحد ام الأب لتزوجها باثنين فلها مع ام ابي الاب مثلا السدس  
 مناصفة بينهما (١) وتحجب -١- بالام من اي جهة كانت -٢- بمن هو  
 اقرب منها الى الميت ممن تدلي بهم في جهة الاب سواء أكان الاب او  
 من فوقه من الاجداد الاصحاء فام الاب مثلا وان علت لا تحجب  
 بالجد -٣- بكل جدة صحيحة اقرب منها الى الميت في جهتي الاب  
 والام (والقريبة من الجدات الفاسدات ايضاً تحجب البعيدة ممن من  
 اي جهة كانت كما سيتضح في رسم شجرة الاصول التابعة لهذا  
 الكتاب).

مادة - ثانياً - الرد والعول

٣ -١- لاسبيل للرد مع وجود العصبه لاختها الباقي عن اصحاب  
 الفروض من اصل التركة .

-٢- الرد نقص في الاسهم زيادة في النصيب وعملته بان يرد على  
 اصحاب الفروض عدا الزوجين الباقي من الميراث لتصبح اسهمه كاملة  
 ويرد الباقي دفعه واحده كمن مات عن اخت لأب مثلا فلها النصف فرضاً  
 والنصف الباقي رداً . او مساواة بين ذوي الرد عند اتحاد اصنافهم او  
نسبياً بينهم عند اختلافها وسواء أكان احد الزوجين او لم يكن كزوجة  
 وثلاثة اخوة لأم فالمسألة (٢) هنا من اثني عشر سهماً ثلاثة منها اي  
 الربع فقط للزوجة والثلث للاخوة ويرد عليهم الباقي على عدد رؤوسهم  
 بالمساواة وللاختصار ترد المسألة الى اربعة فيبقى للزوجة الربع او سهم

(١) يقسم بالتساوي بين ذات القرابتين وذات القرابة الواحدة باعتبار الابدان عند الامام  
 ابي يوسف وهو الارجح وبه جزم بالكثير ووفقاً للمادة ٦٠٧ من الاحكام الشرعية .

ويتضح حال ذات القرابتين مثلاً في رسم شجرة الاصول  
 (٢) المقصود بالمسألة مخرج الفريضة او كامل الاسهم او اقل عدد تخرج منه اسهم كل  
 وارث بلا كسر .



واحد ومثله لكل من الاخوة فرضاً ورداً ويمكن اعتبارها من ٢٤ فتقسم  
مراعاة بين الجميع .

وكزوج وبنت وام فالسألة هنا من ١٢ وجعلت تصحيحاً (١) من ٤٨  
فلزوج ربعها اي ١٢ وللبنث نصفها اي ٢٤ وللأم سدسها اي ٨ فيبقى  
٤ اسهم ترد على البنث والام نسبياً بينهما لاختلاف صنفيهما فيحصل  
للبنث ٢٧ وللأم ٩ ويحفظ الزوج بربعه المذكور وكشقيقة وام فللشقيقة  
النصف او ٣ وللأم الثلث او ٢ فالسألة هنا من ٦ وترد الى ٥ فيبقى  
للشقيقة ٣ وللأم ٢ . وفي سائر الاحوال لا يخرج مسائل الرد عن كونها  
حسابية صرف بعد ان تعرف الفروض واحكامها تمام المعرفة

٣- العول (٢) - عكس الرد اي نقص في النصيب زيادة في الاسهم  
وينحصر في ثلاث مسائل وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون .  
فالستة تعول وترأ وشفعاً الى سبعة فثمانية فتسعة فعشرة والاثنا عشر  
تعول وترأ الى ثلاثة عشر فخمسة عشر فسبعة عشر والاربعة والعشرون  
تعول الى سبعة وعشرين فقط .

امثال

- اولا - الستة تعول :
- ١- الى سبعة - كشقيقتين وزوج فلهما الثلثان او ٤
  - وللزوج النصف او ٣ = ٧
  - ٢- الى ثمانية - كزوج وشقيقة وأخوة لأم فله
  - النصف او ٣ ولها مثله وللأخوة لام الثلث او ٢ = ٨
  - ٣- الى تسعة - كزوج وشقيقتين وأخوة لام فله
  - النصف او ٣ ولهما الثلثان او ٤ ولهم الثلث او ٢ = ٩

(١) انظر امثال المدرج في الصفحة (٢٧) بشأن التصحيح .  
(٢) عالت القرينة في الحساب زادت وارتفعت .



## مجموع الاسهم

- ٤- الى عشرة - بان يكون مع ذوي المثال السابق ام  
فلها سهم واحد المجموع  
١٠ =  
ثانياً - الاثنا عشر تعول :
- ١- الى ثلاثة عشر - كبنت وزوج واب وام فنصف او ٦  
وربع او ٣ وسدسان او ٤  
١٣ =
- ٢- الى خمسة عشر - بان يكون مع هؤلاء ايضاً بنت  
ابن مثلاً فلها السدس او ٢  
١٥ =
- ٣- الى سبعة عشر - كزوجة وشقيقتين واخوة لام  
وام فرج او ٣ وثلثان او ٨ وثلث او ٤ وسدس او ٢  
١٧ =  
ثالثاً - الاربعة والعشرون تعول :

الى سبعة وعشرين فقط كزوجة وبنتين واب وام فللزوجة الثمن او ٣  
وللبنتين الثلثان او ١٦ وللابوين السدسان او ٨ المجموع ٤٧٣ فظهر  
مما تقدم في العول ان النصيب او الحصة ينقص عن اصلها بصورة نسبية  
فبدلاً من ان يكون مثلاً نصف الزوج نصفاً حقيقياً اي ثلاثة من ستة  
اصبح ثلاثة من سبعة كما في مثال عول الستة الى سبعة (١) وهلم جرا

(١) ففي هذا المثال زاد سهم واحد على اصل المسألة (وهي ٦) فصارت ٧ فاذا اريد  
مثلاً اعادتها الى ٦ فالسهم الزد ينقص من السبعة بصورة نسبية فيلحق نصف الزوج  
ثلاثة ابعاب فيصير  $\frac{4}{7}$  و  $\frac{4}{7}$  من ٦ بدلا من  $\frac{3}{6}$  (نسبة  $\frac{4}{7}$  الى ٦ كنسبة ٣ الى ٧)  
ويلحق الثلثين اربعة ابعاب فيصيران  $\frac{3}{7}$  و  $\frac{3}{7}$  من ٦ بدلا من  $\frac{2}{6}$  فتعود المسألة  
بد هذا التنقيص النسبي الى اصلها (اي ٦) وعلى كل هذه مسائل حساية لاداعي  
لها هنا ولكنها شرحت بقصد التنوير، ولذلك صرف النظر عن مثل هذه العمليات  
واعتبر عولا كامل السهام (او المسألة) هنا ٧ انظر تحويلها الى ٢٤٠٠ في الجدول  
الطرفي تحت نمرة ٢ في خانة اجتماع الزوج مع الشقيقتين.)



ولذلك قيل العول نقص في النصيب زيادة في الاسهم

### القسم الثاني

#### العصبة ودرجاتها

مادة - العصبة لغةً ممناها القرابة وتنحصر في اربعة وهي الابوة والبنوة  
٤ والاخوة والعمومة ودرجاتها اربع :

الاولى - فرع الميت اي الابناء وابناءهم مهما نزلوا.

الثانية - اصل الميت وهو الاب ثم الجد الصحيح وان علا ( ترى  
الايضاحات الكافية بشأن الاجداد الاصحاء والفاسدين في رسم شجرة  
الاصول )

الثالثة - فرع ابي الميت اي الاخوة وابناءهم مهما سفلوا } المذكور  
الرابعة - فرع جد الميت اي الاعمام وابناءهم وان نزلوا }

والعصبة منها بنفسه وهي كل من ذكر في الدرجات الاربع ومنها بغيره  
كبننت مع ابن فتعصب به ومنها مع غيره كشقيقة مع بنت كما سبق .  
مادة - ١- تأخذ العصبة ما ابقته الفروض - ٢- كل درجة يحجب ما بعدها  
٥ والاقرب في كل درجة يحجب الابعد فيها فالاب مثلاً يحجب الجد  
والابن يحجب ابن الابن وجد الميت يحجب جدايه والشقيق  
( اي اخ لا بونين ) يحجب ابته او ابن اخيه الخ ٠٠٠ - ٣- عند استواء  
درجتى القربنى وقوة القرابة يقسم على عدد الرؤوس بالمساواة بينهم  
- ٤- الاقوى قرابة وهو من كان لا بونين يقدم عند استواء درجة  
القربنى على من كان لا ب فالشقيق يحجب الاخ لا ب ومثله في فروعهما  
مهما نزلوا ( انظر البند ٢ من الحجب مادة ٦ ) وكذلك في الاعمام فالعم  
الشقيق يحجب العم لا ب ومثله في فروعهما وترتيب الاعمام هكذا: اولاً

-المعم ثم بنوه وان سفلوا - ثانياً - عم ابي الميت لا يؤين ثم لأب ثم بنو  
الاول ثم بنو الثاني وان سفل هؤلاء البنون عند عدم من تقدم ذكره  
-ثالثاً عم الجد لا يؤين ثم بنو الاول ثم بنو الثاني وهكذا على الترتيب  
نفسه صموداً ونزولاً (١)

### القسم الثالث

#### اولاً - قاعدة عمومية

مادة ١- للذكر مثل حظ الانثيين في الاحوال التي سبق ذكرها من ذوي

٦ الفروض ( وفيما سيأتي من ذوي الارحام )

٢-.. ينفرد بكامل التركة من يستحقها من الورثة وعند عدم الوارث تعود

التركة بكاملها الى بيت المال

٣-.. انظر المادة الخاصة من الفصل الثالث من هذا الكتاب

ثانياً - الحجب وما يتبعه

١- الحجب معناه لغة المنع واصطلاحاً هنا منع شخص معين من كل

ميراثه او من بعضه وهو نوعان : حجب حرمان وحجب نقصان ،

فحجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت

والزوج والزوجة . وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت

الابن والاخت لأب والزوج والزوجة فكل منهم له حالتان اي تارة

ياخذ الفرض الافضل وتارة يأخذ الفرض الاقل كما تبين في احوال

ذوي الفروض

وتبين ايضاً في الدرجات ان الابن يحجب حرماناً ابن الابن وهلم

جراً (وكما سيأتي ايضاً في درجات ذوي الارحام)

(١) ترى احكام الاقوى في البندين السادس والسابع من المادة ٧ لذوي الارحام



٢- الشقيقة تحجب الاخوة لأب وبنبيهم والاعمام وبنبيهم اذا اعتصبت بشقيقةها او مع البنت او مع بنت الابن كما سبق كشقيقة مع بنت واخ واخت لأب فالنصف للبنت والنصف الباقي للشقيقة ولا شيء للاخيرين  
 ٣- اذا كان الاب مع أكثر من اخ فحجب الاب للاخوة لا يمنع حجب الام بالاخوة حجب نقصان فلولا وجود الاخوة لكان للام مع الاب الثلث فوجود أكثر من اخ معها ينقص ثلثها الى السدس

٤- الاخت لأب تحجب ايضاً عند استفراق الفروض التركة بسبب وجود اخيها معها ولذلك سموه بالاخ المشؤوم كشقيقة وزوج واخت واخ لأب فلكونه من العصبة لم يبق له شيء مع الفروض والحالة هذه حيث اخذت الشقيقة النصف وللزوج النصف الآخر ولكون اخته معتصبة به فلقد حجبت حيفاً ولولاها لكان لها السدس عائلاً ويدعى في غير حالة بالاخ المبارك كما لو كان مع اخته وشقيقتين فلولاها هنا لحجبت لكونها مع أكثر من شقيقة

٥- « بنو الاعيان هم الاشقاء (اي الاخوة والاختوات لأبوين) وبنو الملأت هم الاخوة والاختوات لأب وبنو الكلالاة او بنو الاخياف هم الاخوة والاختوات لام وهذه اصطلاحات » (١)

(١) اعيان القوم خيارهم وبنو الملأت ومنهم الاخ المشؤوم سموا بذلك لان العلة الفرة وهم بنو الفرائز ام كل منهم ضرة لام الآخر والكلالة بمعنى ان الميت لم يخلف والداً ولا ولداً يرثه بالقرابة الخاصة وبنو الاخياف سموا بذلك لكونهم من اصليين مختلفين مأخوذ من قولهم فرس اخيف اذا كانت احدى عينيه مخالفة للآخرى

## الصف الثاني

ثلاثة اقسام

القسم الاول

في ذوي الارحام

مادة - اولاً - ذو الرحم لغة هو صاحب القرابة مطلقاً سواء أكان ذا فرض  
 ٧ أم عصبة واصطلاحاً هنا هو كل قريب ليس بعاصب ولا صاحب فرض  
 ويرث ذوو الارحام عند عدم وجود احد من اصحاب الفروض  
 والمصبات السابق ذكرهم في الصف الاول عدا الزوجين فما بقي عن  
 احدهما يأخذه ذوو الارحام .

ثانياً - درجاتهم بحسب ترتيبها هي :

درجة اولى - اولاد البنات واولاد بنت الابن وفروع هؤلاء جميعهم مهما نزلوا  
 درجة ثانية - الاجداد والجدات الفاسدون (او العليلون او الساقطون)  
 مهما علوا ( انظر رسم الشجرة )

درجة ثالثة - بنات الاخوة واولاد الاخوة لأم واولاد الاخوات  
 وفروع هؤلاء جميعهم مهما نزلوا

درجة رابعة - الاعمام لأم والعمات والاخـوال والخالات صموداً  
 وفروعهم نزولاً وبنات الاعمام وفروعهن مهما نزلوا

ثالثاً - ١ - كل درجة تحجب ما بعدها - ٢ - الاقرب في كل درجة يحجب  
 الابد فيها فولد البنت مثلاً يحجب ولد ابن البنت والجد يحجب من  
 فوقه من الاجداد والجدات في اي جهة كانت ومثله الجدة وبنت الاخت  
 يحجب ولد بنت الاخ الخ ٠٠٠ ، وجهة الاب اي الممومة لا تحجب



جهة الام اي الخؤولة بل الاقرب في كل من الجهتين يحجب الابعد  
فيهما فالعمة لا تحجب الخالة بل تحجب ولد العم لأُم او ولد العمة او ولد  
الخال ومثله الخال والخالة وهلم جرا

رابعاً - في الدرجة الاولى - يقدم ولد الوارث بالفرض هنا على ولد ذي  
رحم شرط ان يتصل بالوارث مباشرة كبنت بنت الابن فتقدم على ابن بنت  
البنت اي تحجبه وبنت بنت بنت الابن لا تعد ولد وارث حاجب لعدم  
اتصالها به مباشرة بل تأخذ مع بنت بنت بنت البنت الثلثين ولهذا الاخيرة  
الثالث الباقي لعدم وقوع اختلاف في البطون التي عقبها البطن الاول  
حيث كان للذكر مثل حظ الانثيين وما كان للاصل انحدر للفرع ومثله  
في اولاد الوارث كابن البنت مع بنت البنت فللاول الثلثان وللثانية الثلث  
ولا تمصيب في ذوي الارحام مطلقاً

خامساً - لا يقدم في الدرجة الثانية من هو اسبق الى الوارث على غيره  
فاب ام الام وان كان اسبق الى الوارث المعروف هنا بالجدة الصحيحة  
اي ام الام لا يقدم على ام ابي الام المدلية بمجد فاسد وهو اب الام  
والثلثان لمن في جهة ابي الميت والثلث لمن في جهة امه كما سيأتي بالتفصيل  
في رسم الشجرة

سادساً - في الدرجة الثالثة - ١ - من كان لأبوين يحجب من كان لاب  
ولا يحجب من كان لام وذلك في اولاد الاخوة المتصلين مباشرة بهم  
(اي بالاخوة) فبنت الشقيق تحجب بنت الاخ لاب ولا تحجب بنت الاخ  
لام كما في الاصول فيكون على مذهبي القرابة والتنزيل<sup>(١)</sup> للاولى خمسة  
اسداس وللثالثة السدس الباقي ولا شيء للثانية لحجب ابيها بالشقيق

(١) لذوي الارحام ثلاثة مذاهب مذهب القرابة ومذهب التنزيل ومذهب التسوية وهذا الاخير  
غير معمول به والاول اقوى من الثاني واقتصر على هذا التامع هنا خشية التطويل  
في ما لا داعي له من الوجوه العملية وخصوصاً ذوي الارحام .

٢- جهة الابوين لا تحجب جهة الاب في اولاد الاخوات مطلقاً الا اذا تمددت فبذت الشقيقة لا تحجب بذت الاخت لاب اما بنتا الشقيقة فتحجبانها وعلى الحالين لا تحجبان بنت الاخت لام ومثله في فروعهن ( اي فروع الاخوات ) باعتبار القسمة على الاصول -٣- ولد الوارث بالمصوبة اي ولد العصبة هنا يحجب في فروع الاخوة ولد ذي رحم كبنت ابن اخ لابوين (١) فتحجب ابن بنت الاخ لابوين او لاحدهما وكبنت ابن اخ لاب فتحجب بنت بنت اخ لابوين او لاحدهما

سابعاً - في الدرجة الرابعة -١- الاقوى قرابة يحجب ولد العصبة وولد ذي رحم فولد العممة الشقيقة يحجب بنت العم لاب (قياساً على خالة لاب مع خالة لام فاللال كله للاولى) ولا يحجب مثلاً ولد الخال او الخالة لكونه في جهة الام ومن كان لاب اقوى ممن كان لام فالعممة لاب تحجب العممة لام لانهما بالاصل في جهة الاب ولا تحجب الخالة، والخال لابوين يحجب الخال لاحدهما وبذت الخالة لاب تحجب بنت الخال لام ولا تحجب بذت العممة الخ .. -٢- عند استواء قوة القرابة يقدم ولد العصبة على ولد ذي رحم فبذت العم الشقيق تحجب ابن العم لابوين او لاحدهما ومثله في بذت العم لاب مع بنت العم لاب او لام -٣- الثلثان لمن في جهة الاب اتحد او تمدد والثالث لمن في جهة الام اتحد كذلك او تمدد على ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين في كل جهة على حدة كمن مات عن ابن وبنت عمه وابن وبنت خال فالسألة من ٩ اسهم ثلثاها اي ٦ لولدي العممة منها ٤ للابن و٢ للبنت وثلثاها اي ٣ لولدي الخال منها ٢ للابن وسهم واحد للبنت هذا عند اختلاف البطون واما عند اتفاقها فيقسم بالسوية

(١) لا يقال شقيق في من نزل عن اولاده من الفروع فلا يقال بنت ابن شقيق لبنت ابن اخ لابوين مثلاً ، وليس الامر كذلك في فروع الدرجة الرابعة



(وذلك في كل جهة على حدة)

### القسم الثاني

في احكام الاصول المتوسطة بين الميت والمراد توريتهم من ذوي الارحام مادة - اولاً - ان العلماء هنا يطلقون الاصول على من توسط بين الميت والمراد ٨ توريتهم من ذوي الارحام مها تعددت طبقات او بطون هؤلاء المتوسطين وفي ذلك قسمان :

الاول - اتفاق الاصول والثاني - اختلافها

ففي الاول يقسم المال على عدد الرؤوس والذكر مثل حظ الانثيين في بطن واحد ما عدا اولاد الاخوة والاخوات لام وفروعهم حيث لا فرق بين ذكرهم وانثاهم

وفي القسم الثاني يجمل الاصل (على مذهب الامام محمد) موصوفاً بصفته - اي المذكورة ام الانوثة - متمهداً بمدد فروع<sup>(١)</sup> فالامام محمد يبتدىء بقسمة المال على اول بطن وقع فيه اختلاف الاصول جاعلاً الذكور طائفة والاناث طائفة ومعتبراً فيها (اي في الاصول) عدد الفروع ثم يعطي فروع كل طائفة ما اسابها كما يتضح ذلك مفصلاً في الامثلة والاحوال الاتية المنحصرة في اربعة فقط

الحالة الاولى : اختلاف الاصول في بطن واحد دون تعدد الفروع كما

في المثال ١

الحالة الثانية : اختلاف الاصول في بطن واحد مع تعدد الفروع كما

في المثال ٢

الحالة الثالثة : اختلاف الاصول في بطن واحد مع تعدد الفروع وفيهم

(١) مذهب الامام محمد هو المول عليه والمفتى به ، والامامان محمد وابو يوسف هما من اصحاب الامام ابي حنيفة

## ذو الجهتين المنفرد والمتعدد كما في المثال ٣

الحالة الرابعة : اختلاف الاصول في أكثر من بطن واحد مع تعدد الفروع

وفيهما أيضاً ذو الجهتين المنفرد والمتعدد كما في المثال ٤

مات عن بنت ابن بنت وعن ابن بنت بنت فوق	مثال	
اختلاف الاصول هنا في البطن الثاني المحصور بين	١	
هلالين فيكون لبنت ابن البنت سهمان او الثالثان	بنت	بنت
ولابن بنت البنت سهم واحد بمقام اصليهما او	(ابن بنت)	(ابن بنت)
ابويهما ( ويرى الامام ابو يوسف عكس ذلك لانه	ابن	بنت
يعطي الابن الاخير مثل حظ الانثيين )	١	٢



## مثال ٢

	بنت	بنت	بنت
وقع اختلاف الاصول هنا في البطن الثاني	١	١	١
ايضا فتجعل فيه الذكور طائفة والانات طائفة،	بنت	ابن	ابن
وتحسب البنت بينتين لتعدد فرعها ثم تعطى	٣	٣	٣
فروع كل طائفة ما اصابها باعتبار حظ الذكر			
مثل حظ الانثيين ، واصل المسألة من ٣	بنت	ابن	بنت
فلا تقسم فاعتبرت تصحيحاً من ٩	١	٢	٣






حجب هنا الاخ لاب بالشقيقين ومثله  
 في الفروع واصل المسألة من ٣ فصحت  
 بجعلها من ٩ فاخذت فروع الام في البطن  
 الاخير ٣ اسهم منها سهمان للبنت المنفردة  
 اخدتهما من جهتي ابيها وامها وهما بالحق  
 متساويان وسهم واحد للابن، واعطي الذكر  
 من فروع الشقيقين في البطن الاخير مثل  
 حظ الانثيين من نصيب ابويه ٠ لا يجوز  
 في هذا المثال الجمع بين طائفة الذكور او بين  
 طائفة الاناث في البطن الثالث لاختلاف  
 جهة الاصول فن كان لام لا يجوز جمعه مع  
 من كان لابوين او لاب

مثال ٣

	٢	١
لاب	لابوين	لام
اخ	اخ	اخ
بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	بنت
		
ابن	بنت	بنت
	٤	٢
	٢	٢
		١

$$٥٤ = ٣$$

جهة الام $\frac{1}{3} = ١٨$			جهة الاب $\frac{2}{3} = ٣٦$		
٩	٩	٩	١٨	١٨	١٨
خال لابوين	خاله لابوين	خاله لابوين	عم لاب	عمة لاب	عمة لاب
			٢	١	١
بنت	ابن	بنت	دعد	حسن	هند
٩	٦	٣	١٨	١٢	٦
					
بنت		بنت	سعد منى		ابن ابن
١٥		٣	١٠	٢٠	٣ ٣

الثمان هنا لجهة الاب والثالث لجهة الام فجمل العم طائفة الذكور والممتان طائفة الاناث في جهة الاب فمد العم بممين لتعدد فرعه وعدت كل عمه بممتين لتعدد فرعها وللاختصار اعتبرت كل عمه كعم فاصبحت الرؤوس اربعة فكان للعم سهمان وللممتين مثله فاك نصيب كل طائفة الى فروعها وحيث وقع اختلاف كذلك في اعلى بطن لفروع الممتين فنجمل حسناً ايضاً طائفة وهدناً طائفة اخرى وتحسب حسناً كذكرين لتعدد فرعه وهدناً كاثنيين نصيبهما كنصيب ذكر لتعدد فرعها فيحصل معك بالاختصار سهم لهند وسهمان لحسن (على عدد الرؤوس باعتبارها ثلاثة ذكور) وبما ان نصيب الممتين (٢) لا يقسم على ٣ (عدد رؤوس فرعيهما) فنضرب المدين  $٣ \times ٢ = ٦$  منها ٢ لهند و٤ لحسن غير قابلة القسمة ايضاً



على ولديه بصورة صحيحة ماثلة بينهما حيث كان للذكر مثل حظ الانثيين  
فتضرب  $4 \times 3 = 12$  قابلة القسمة على ولديه سعد ومنى ماثلة بينهما  
دون كسور وتضرب حتماً سهمي هند ٣ فيصيران ٦ توزعها على ولديها  
مناصفة بينهما ، فيبلغ مجموع أسهم هند وحسن ١٨ تعتبرها أيضاً في  
الاصل ١٨ بدلاً من ٢ ( نصيب العمتين ) ومثله نصيب العم الذي قسم  
على ولدي دعد ماثلة بينهما أيضاً ، وكذلك كبرت او رفعت الاسهم في جهة  
الام بصورة نسبية فطابق مجموع أسهم الفروع المراد توزيعهم على مجموع  
أسهم الاصول كما ترى . وكذا يكون العمل فيما لو تعددت البطون  
المختلفة الصفة وهلم جرا ، فاصل المسألة من ٣ اعتبرت  $\frac{1}{2}$  وهو اصغر  
عدد مصحح هنا جعل مخرجاً متناسب الاسهم ( او الصور ) حيث امكن  
استخراجها منه بصورة صحيحة ولذا قيل في تعريف المناسخة انها عبارة  
عن مصحح مسألتي فاكتر الخ . . .

## مثال ٥

فهدا المثال يمكن اعتباره نزولاً من الاصول	على سبيل التنوير
نحو الفروع ويمكن اعتباره بان واحد	٦
صموداً من الفروع نحو الاصول في الحالة	جميل
الاولى انتبر ان جميلاً كان له بنتان نادرة	٧
وزلني فتزوجت كل منهما فرزقت نادرة فؤاداً	نادرة
ورزقت زلني من بكر نظيره ثم تزوج فؤاد	زلني
بعد موت بكر وخالته وامه بنظيره فرزق	نظيره
منها سعيداً ثم مات فؤاد فتزوجت نظيره	سعيد
فرزقت زينب ثم ماتت نظيره عن سعيد	١
الذي مات اخيراً عنها فتكون المسألة من ٦	وزينب وهما ورثة جميل

تقسم على البطن المختلف ٣ منها لفؤاد آلت لولده سعيد و ٣ لنظيره كونها عدت بانثيين دفعت لولديها سعيد وزينب مثالثة بينهما فيكون لسعيد ٥ و زينب ١ ويمكن جعل المثال في الحالة الثانية معكوساً بان يموت سعيد عن جميل ورضوان جدي ابويه فتكون المسألة في هذه الصورة من ٩ ثلثاها لا ييه فؤاد آلت لجده جميل بواسطة مادده و الثلث الباقي يعطى منه ٢ لرضوان بواسطة بكر عن طريق نظيره و السهم الباقي عنها يعطى لجميل بطريق زلفى ( وجميل ورضوان هما هنا جدان فاسدان )

## فائدة

١- بنت بنت يقسم المال على البطن الاخير مثالة ولا فرق فيما لو  
بنت ابن اعتبر الاختلاف في البطن الوسطى ام في الاخير  
بنت ابن


٢- عدم اختلاف الاصول مع وجود الفروع متعددة لا يمنع من جعل هذه الاصول متعددة بمد فروعها

ثانياً - ابوا الميت هما اسماً الاصول المعتبرة وسيطاً بين الميت والمراد توريتهم من ذوي الارحام وذلك في الدرجتين الثانية والرابعة كما سيتضح من المثال ٦ ومن رسم شجرة الاصول

مثال ٦

«عمتي خالتي»

مرهم هي بنت حسن وحسناه ٦  
وانيسه و سلوى هما بنتا حسن من غير  
حسناه ٦ وصبجي هو ابن حسناه من  
غير حسن ٦ فنزوجت سلوى بصبجي  
فرزقت منه نعيماً ثم مات نعيم عن





عمته مريم التي هي بآن واحد خالته وعن خالته انيسه فتكون المسألة من ٦ ثلثاها للعممة وثلثها بين الخالتين انيسه ومريم بالسوية ، فالاصول المتوسطة هنا بين الميت (نعم) وورثته هي صبحي وسلوى لاحسن وحسناء

### القسم الثالث

استلفات نظر حول النسب والوصية وغيرهما

مادة ١ - النسب في الميراث هو انتساب الوارث للمورث بالقرابة والاقرار  
 ٩ المعتبر وبالزواج الصحيح فلا حق بالميراث للمنتسب الى المورث بغير هذه النواحي الثلاث . وكل من ذكر في الصنفين الاول والثاني من هذه الخلاصة هو من ذوي النسب . ويستحق الميراث مثلاً ولد انتسب الى ابيه بالاقرار الصحيح من قبل الاب ، واما الاقرار بغير البتوة فلا يصح الا اذا صدقته الورثة . ويرث المقر له بالبتوة مع الابناء وبالاخوة مع الاخوة وهلم جرا

مادة - الوصية - هي تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع  
 ١٠ وشرطها ان يكون الموصي حراً بالغا عاقلاً مختاراً اهلاً للتبرع والموصي له حياً تحقيقاً او تقديرأ والموصي به قابلاً للتملك . وتجوز الوصية ايضاً في سبيل الخير كما لو كانت للمعاهد الخيرية والمنافع العمومية . ولا يجوز لقاتل الموصي الا اذا اجازها الورثة واذا لم يكن للموصي وارث سوى القاتل او كان صبياً او مجنوناً فلا يحرم من الوصية ومثله متسبب القتل . وللموصي ان يعدل وصيته او يرجع عنها متى شاء ويستحق الموصي له الوصية عند عدم الوارث وبالحال وجوده تنفذ الوصية للاجنبي (وذلك عند الطوائف الحمديدية ما عدا الدرزية منها) بثلت

التركة فقط وتنفيذها بأكثر منه متوقف على اجازة الورثة وهم من اهل التبرع ولا وصية لو ارث دون اجازتهم ايضاً وتنفذ بأكثر من الثلث في الباقي عن احد الزوجين . وليس للمجيز من الورثة ان يرجع عن اجازته وهي تلحقه بقدر حصته

اما وصية الدرزي فتنفذ فيها مشيئة الموصي حرفياً (١) وعند غير المحمديين يعمل بموجب قانون الوصية الصادر من الحكومة اللبنانية بتاريخ ٧ اذار سنة ١٩٢٩ المقتطف منه بهذا الشأن ما يأتي :

يحق لكل لبناني راشد ان يوصي بجميع ماله ثابتاً كان ام منقولاً لمن يشاء على ان تراعى عند تنظيم صك الوصية شروطه المدرجة في القانون المومي اليه ومنها :

اولاً - الذكور والانات من ورثة الموصي متساوون في الحق ثانياً - لاحد الزوجين عشرون بالمائة من تركة الموصي ولكل من الابوين خمسة عشر بالمائة والباقي للموصى له وذلك عند عدم الاولاد ومع هؤلاء فلاحد الزوجين عشرة بالمائة ولكل من الابوين خمسة بالمائة ولولد فاكتر والحالة هذه ثلاثون بالمائة بالتساوي بينهم (ذكوراً كانوا ام اناثاً) وعند عدم وجود احد الزوجين او احد الابوين فولد او اكثر خمسون بالمائة والباقي للموصى له ( باعتبار من ذكروا احياء ) .

### استملقات نظر

اولاً - يعتبر المقر له بالنسب فالموصى له فيبت المال من اصناف مستحق الارث بحسب شروطهم كما سبق .  
ثانياً - صرف النظر عن ميراث العصبة السببية وعصبة المعتق والولاء

(١) ذلك مؤيد بما قاله حضرة فضيلة قاضي مذهب الدرور كما سبق



لمدم وقوعه في هذا العصر من الوجهة العملية المقصودة في وضع هذا الكتاب - باعتبار التركة هنا خالية من الحقوق والموانع الواجب معرفة باقي احكامها الشرعية - وما دونت فيه بمض الاسس والابضاحات الا تنمة للفائدة ومراعاة للاصول ولذلك ترك تدوين بقية الاحكام الشرعية المختصة بالنسب والاقرار بجميع انواعه وشروطه والوصية الى غير ذلك مما يتعلق بالارث الحنفي لورودها كافة في الكتب الفقهية مطولة

### — الباب الثاني —

موانع الارث - الحمل والغائب المفقود والخنثى

مادة - لا يرث القاتل من قتله قتلاً يتعلق به وجوب القصاص والكفارة ،  
 ١١ واختلاف الدين مانع للارث ، وكذلك جهالة تاريخ الموتى كالحرقى والغرقى والهدمى والقتلى فلا توارث بينهم اذا لم يعرف من مات منهم قبل الاخر ، فاذا توفي اب وابنه بمحادث حريق مثلاً ولم يعرف من سبق موته منهما فيوزع ميراث الابن على ورثته دون النظر الى ما كان سيصيه من الاب ، ومثله في ورثة الاب دون النظر الى ما كان سيصيه من ابنة ، واختلاف الدارين مانع للارث اذا لم يكن بينهما تناصر ، واذا وجد فاختلاف الدارين لا يؤثر لأن الارث مبني على هذا التناصر ، وقد مشت الحكومة اللبنانية على هذا النوال واصدرت بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٢٩ القانون الآتي :

قانون (١) يختص بجواز التوارث بين اللبنانيين والاجانب  
 وفيما بين الاجانب المختلفي الجنسية

اقر مجلس النواب

(١) ورد أيضاً في المادة ٢٣١ من القرار ٣٣٣٩ المذكور في المقدمة ما يتعلق بهذا القانون

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي

مادة أولى - يحق للبنانيين ان يرثوا عن الاجانب اموالهم المنقولة والثابتة كما انه يحق لرعايا الدول الاجنبية ان يرثوا عن اللبنانيين اموالهم المنقولة والثابتة شرط ان تكون قوانين بلادهم تمنح اللبنانيين الحق نفسه وكذلك يحق التوارث بين الاجانب المختلفي الجنسيات في الاموال المنقولة والثابتة

مادة ثانية - ان المادة السابقة لا تنطبق الا على التركات التي تستحق بعد نشر هذا القانون

مادة ثالثة - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون

بيروت في ١٨ حزيران سنة ١٩٢٩ رئيس الجمهورية

شارل دباس

مادة - اولاً - اذا قضت الضرورة بالقسمة فيجبس للحمل نصيب ابن واحد ١٢ او بنت واحدة ابهما كان أكثر اذا كان يشارك الورثة او يحجبهم جب نقصان ، وبعد الولادة يرد نسبياً على الورثة من المال المحبوس الباقي عن نصيب الحمل ، واذا تعدد المولود فيحق للمولودين بواسطة وصيهم او بعد بلوغهم من الرشد الرجوع على المتقاسمين ولو كانت قسمتهم شرعية صحيحة . وعلى تقدير ان الحمل يحجب الورثة حجب حرمان فتوقف القسمة حين الولادة . ويرث الحمل ان وضع حياً او خرج اكثره حياً فمات لا اقله فمات (وتعلم حياته باثر صوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو) ولا يرث اذا خرج ميتاً لعله ، اما اذا خرج ميتاً بجناية فانه يرث ويورث ثانياً - الغائب المفقود - وهو من انقطع خبره ولم يدر أحي هو ام ميت ، وحكمه ان يحبس نصيبه من التركة كما في الحمل اي يوقف المال كله اذا كان حجبه باقي الورثة حرماناً ، واذا كان نقصاناً فيعطى كل منهم



نصيبه الاقل وذلك قبل ظهوره حياً او الحكم بموته ، فاذا حكم به يرث من كان حياً من الورثة ولا شيء لمن مات منهم قبل ذلك الحكم (لان شرط التوريث ان يكون الوارث حياً بعد موت المورث) وما كان موقوفاً يرد الى الورثة وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لاجله  
 ثالثاً - الخنثى - هو انسان لا يوصف بذكورة ولا بانوثة ، ولكنه يرث كذكر اذا بال من عضو الذكر ، وكأنثى اذا بال من حيث قبول الاثني وان بال منهما فالحكم للاسبق ، وان اشكلت معرفة الاسبق فهو بالخنثى المشكل وذلك قبل البلوغ ، فان بلغ وخرجت لحيته او واصل امرأة او احتلم كالرجل فذكر ، وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او جبل او أثني كما يؤثني النساء فأنثى ، وان استوت فيه الحالان فيبقى مشكلاً ويأخذ عندئذ نصيب ذكر او انثى ايها كان اقل مع مراعاة احكام الحجب والتوريث فرضاً وعصوبةً وفقاً لحالته (١)

### — ❧ الباب الثالث ❧ —

في التخارج والمناسخة والقسمة والتصحيح وكيفية تحويل

الأسهم الى ٢٤٠٠

اولاً - في التخارج او التصالح - وهو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم منه او من غيره والتخارج او التصالح او القسمة الرضائية او التبادل او الهبة مثلاً كل ذلك لا يؤثر في اصل الانصبة المستحقة انما تزداد هذه الانصبة او تنقص او تنتقل من شخص الى آخر وفقاً لصيغة عقد التخارج او القسمة الخ ... الجاري في دائرة التملك (الطابو)

(١) في المنصب الجعفري يدفع للخنثى المشكل نصف مجموع حصتي الذكر والانثى ما وهو المشهور

ثانياً - في المناسخة - قيل انها عبارة عن مصحح مسألتيين فاكثر وقولهم ان يموت من ورثة الميت الاول او ورثة وورثته واحد قبل قسمة التركة

### امثال

١ - دون ان يقع تغيير في القسمة :

مات عن ثلاثة ابناء ثم مات احدهم قبل قسمة التركة ثم اراد الابن اثنان الباقيان اقتسامها فتقسم بينهما راساً مناصفة كأن حكم المقسم الاول نسخ بحكم المقسم الثاني ولم يقع هنا تغيير في القسمة والنسخ شرعاً رفع حكم باثبات آخر

٢ - يقع فيه تغيير في القسمة :

ماتت عن ابن وبنت لها من زوج وعن ابنتين من زوج آخر ثم مات ابنها من الزوج الاول قبل القسمة تاركاً اخوين لأم ولهما الثلث واخت لابوين ولها النصف فترد المسألة الى أسهم فيكون منها للاخت ٣ وللأخوين لأم سهمان وذلك عند القسمة

٣ - على تمدد الوفاة دون ان يقع تغيير في القسمة :

مات عن خمسة ابناء ثم مات ثلاثة منهم بتواريخ متفاوتة قبل القسمة فاذا اراد الاثنان الباقيان اقتسام التركة فتقسم بينهما مناصفة . فمتى عرفت ماهية المناسخة سهلت عمليات النقل الحسابية بعد استيعاب كل ما تقدم باعتبار ان مستحقي الارث معروفون ومثله نصيب ودرجة كل منهم . ونتيجة المناسخة قسمة ، اما اذا قسمت التركة كلها مات واحد فلا مناسخة . ولذا قلت ان المراد بالمناسخة هنا نسخ الميراث اي نقله من وارث الى وارث آخر فرداً كان ام جمعاً قبل ان تقسم تركة الميت الاول مع ما يصيب كل وارث في كل مرة تجري فيها عملية النقل بصورة



مصححة مهما ترامى التناسخ من اصل واحد على ان تجرى عمليات النقل اولاً فالولاً بحسب اسبقية الوفيات الحاصلة في الورثات المتعاقبة على الميت الاول. اما اذا ترك الميت اقرباء غير متصلين به مباشرة وكانت تركته لا تزال بدون قسمة فنقسم بينهم - بعد المناسخة - عن طريق اصولهم بصرف النظر عن اسبقية وفياتهم كما تقدم في امثلة ذوي الارحام

مثالاً - مثال على سبيل التوير في القسمة والتصحيح

وكيفية تحويل الاسهم الى ٢٤٠٠

جدول ٤	جدول ٣	جدول ٢	جدول ١
٢٤٠٠ الى ٧٢ تحويل	ماتت الزوجة عن :	زوجة $\frac{1}{8} = 9$	زوجة لها $\frac{1}{8}$
٥٣٣،٣٣٣=١٦	ابن ١٤+٢=١٦	ابن ١٤	ابن
٥٣٣،٣٣٣=١٦	ابن ١٤+٢=١٦	ابن ١٤	ابن
٥٣٣،٣٣٣=١٦	ابن ١٤+٢=١٦	ابن ١٤	ابن
٢٦٦،٦٦٦=٨	بنت ٧+١=٨	بنت ٧	بنت
٢٦٦،٦٦٦=٨	بنت ٧+١=٨	بنت ٧	بنت
٢٦٦،٦٦٦=٨	بنت ٧+١=٨	بنت ٧	بنت
٢٤٠٠،٠٠٠=٧٢	٧٢=٩+٦٣	٧٢	المجموع =

العملية هنا سهلة فكل ابن في الجدول ١ عدد برأسين فيكون عدد الرؤوس ٩ ، وحيث يوجد في المسألة  $\frac{1}{8}$  فيكون بين ٩ و ٨ تباين فصحت المسألة بضرب ٨ x ٩ فحصل ٧٢ وزعت على الورثة كما في الجدول ٢ ، ثم ماتت الزوجة فوزعت أسهمها ال ٩ نسبياً على اولادها باعتبار حظ الذكر كحظ الانثيين فاصبحت الاسهم وكاملها كما في الجدول ٣ ، ثم

صار تحويل كامل الأسهم (٧٢) الى ٤٢٠٠ بعملية نسبية فاصبحت كما  
في الجدول ٤ ، وصورة عملية النسبة هكذا:  $\frac{٢٤٠٠ \times ١٦}{٧٢} = ٥٣٣,٣٣٣$

اي حصة او أسهم ابن واحد ، فسهلت معرفة اسهم البقية لعدم التباين بينها  
واعتبر عدد احاد الكسور في اسهم البنات ٧ لكون العدد الذي يليه الجهة الاحاد  
فيما لو تويمت القسمة هو ٦ اي أكثر من نصف العشرة فأضيف عدد واحد  
لكل من الاعداد الكسرية في اسهم البنات حتى تطابق مجموع الاسهم على مجموع  
كاملها . ف ضرب  $٨ \times ٩$  لايجاد اسفر عدد يخرج منه الاسهم صحيحة هو  
تصحيح ، وقسمة اسهم الزوجة على اولادها بصورة نسبية بينهم هو ايضاً  
تصحيح ، وقس عليه فيما لو تعددت العمليات (١) . ولا يصعب بعد فهم كل  
ما تقدم تقسيم التركة بصورة صحيحة في سائر الاحوال



## الفصل الثاني

خلاصة اصول الميراث في المذهب الجعفري  
والفرق بين المذهبين الحنفي والجعفري

اعتبر المذهب الجعفري هنا قسمين مع قاعدة عمومية باوله ،  
وايضاحات مع فائدة وامثلة في اخره

(١) اقتصر على عدم الاسهاب في الاعمال الحسابية لان على موزع التركة معرفة الحساب الذي  
له علم مستقل يخرج عن موضوعنا هذا



## قاعدة عمومية

مادة - ينتقل الميراث في المذهب الجعفري على قاعدة درجات القربى اي الاقرب  
 ١ فالاقرب سواء أكان اثنى ام من ذوي الارحام فالبنات مثلاً تحجب ابن  
 الابن ، ومن هنا يبدو الفرق بين المذهبين في العصبية وذوي الارحام اذ  
 لاتعصيب في الجعفري ، وعند استواء درجة القربى يقدم الاقوى كما  
 سيتضح من المادة الرابعة

مادة - عند استواء درجتي القربى وقوة القرابة يقسم المال على عدد الرؤوس  
 ٢ بالساواة بينهم، شرطان تتفق الصفة - اي الذكورة ام الانوثة - وللذكر  
 مثل حظ الانثيين عند اختلافها الا في من تقرب بالام كالاخوة لام وفروعهم  
 تزولاً، والاخوان، والاعمام لام واعمام الاب لام الخ ٠٠٠ تزولاً وصموداً

## القسم الاول

## درجات القربى

مادة - ان درجات القربى ثلاث :

٣ الاولى : الفرع اي الاولاد وفروعهم مهما تزولوا الاقرب فالاقرب ،  
 والاصل اي الابوين (الاب والام)  
 الثانية : الاجداد والجدات صموداً والاخوة والاخوات وفروعهم تزولاً  
 والاقرب يحجب الابد في الصنف نفسه ولا يحجب الابد من غير صنفه  
 فالجد لا يحجب ابن الاخ مثلاً ولا الاخ يحجب جد ابي الميت ، وللذكر  
 مثل حظ الانثيين في جهة الابوين او الاب من اصحاب هذه الدرجة  
 ( انظر الامثلة ٢ و٤ و٦ في آخر هذا الفصل )

الثالثة : الحواشي وهم الاعمام والمهات والاخوان وانحالات مهما علوا

وفروعهم مهما نزلوا الاقرب فالاقرب وقد شد ابن عم لابوين مع عم  
 لأب فلا شيء هنا للمم  
 مادة - كل درجة تحجب ما بعدها ، ومن هنا يظهر حجب الحرمان مثلاً ،  
 ٤ ومن كان لابوين يقدم على من كان لأب عند اتحاد حيز القرابة ولا  
 يحجب من كان لأم فالشقيق مثلاً ( الاخ لابوين ) يحجب الاخ لأب  
 ولا يحجب الاخت لأب لكونه من ذوي الدرجات وهي من اصحاب  
 الفروض واما الشقيقة فتحجبها ، وكذا المم الشقيق يحجب المم لأب  
 ولا يحجب الخال ولا المم لأم والخال لابوين يحجب الخال لأب ولا  
 يحجب المم لأب ومثلهم الاثان ، ومن كان لأب يقوم مقام من كان  
 لابوين عند عدمه وحكم الفروع كحكم الاصول

### القسم الثاني

#### الشرط الاول

#### الفروض

مادة - الفروض ستة كالخفي : ثلثان - نصف - ثلث - ربع - سدس - ثمن  
 ٥ اصحابها :

- اولاً - الثلثان : لا أكثر من بنت او لا أكثر من اخت لابوين او لأب
- ثانياً - النصف : - ١ - للزوج عند عدم الولد ( اي ولد الزوجة ) او ولده  
 وان سفلاً - ٢ - للواحدة من البنات او الاخوات لابوين او لأب
- ثالثاً - الثلث : - ١ - للأم بحسب شروط البند الثاني من المادة ٦ الاتية  
 - ٢ - لا أكثر من اخ او أخت لام
- رابعاً - الربع : - ١ - للزوج مع ولد الزوجة او ولده وان سفلاً - ٢ - للزوجة  
 عند عدم الولد او ولده وان سفلاً ( اي ولد الزوج )



خامساً - السادس : ١ - لكل من الابوين مع ولد فاكثراو مع واحد فاكثر  
من فروع ولد الميت مهما نزلوا - ٢ - لكل من الاخ او الاخت لام  
سادساً - الثمن : للزوجة مع ولد الزوج او مع واحد فاكثر من فروع ولده  
مهما سفلا

### الشطر الثاني

الرد وعدم العول في الفروض

الفرق بين المذهبين في الفروض يتحصر في النقاط الآتية :

مادة - اولاً - لا عول ولا تعصيب في الجعفري فاذا زاد او قاض النصيب  
٦ عند دخول احد الزوجين عن كامل الاسهم فإزائد ينقص من أسهم ذوي  
الفروض من فروع الميت او ممن كان لأبوين او لأب وبحال نقص النصيب  
عن كامل الاسهم يرد الباقي كله على احد الابوين او عليهما بالسوية وعند  
عدمهما على من اصابه التنقيص ممن ذكر ، والحكمة في ذلك قوله «عليه  
الصلاة والسلام» ( من كان له الفتم فعليه الفرم ) ( مثال ١ و ١٠ )

ثانياً - في فرض الام فلها بسائر الاحوال الثلث ما لم يكن معها ولد  
فاكثر او واحد فاكثر من فروعه مهما نزلوا فينزل فرضها الى السادس  
كما سبق ، ومن هنا يظهر حجب النقصان مثلا ، او مع اكثر من اخ او  
مع اخ واختين او مع اربع اخوات فاكثر شرط ان يكون الاب مع  
هؤلاء ، والاخوة لام لا يحببونها اذ يشترط ان يكونوا لأبوين او  
لأب واهياء منفصلين ، وقائل اخيه ( سواء أكان القتل مستوجبا للقصاص  
والكفارة ام لا ) يمد من الاخوة الحاجبين على رأي العلامة الشيخ يوسف  
الفتية ورأي عدة علماء آخرين . ولا يمد منهم على رأي خلافهم وهو  
المشهور

ثالثاً - في فرض الزوجة من حيث انها لا ترث عينا كما سيأتي

### ايضاحات

مادة - اولاً - لارث الزوجة سواء أكانت ذات ولام لا من رقبة الارض  
٧ ولا من قيمتها بل من قيمة ما عليها من اغراس او ابنة وتوابعها بعد  
تقدير ذلك او تقويمه بمعرفة اهل الخبرة وهذا هو المشهور . وقال بعض  
العلماء بتوريثها مطلقاً اذا كانت ذات ولد

ثانياً - الاجداد والجدات لأم وان علوا واحداً فأكثر لهم الحق بالثلث بمقام  
الام يقتسمونه بالمساواة

ثالثاً - اذا اجتمع هؤلاء الجدود او احدهم مع واحد فأكثر من الاخوة لام  
فلهم جميعاً الثلث بالمساواة ( مثال ٦ )

رابعاً - لأم او العمة لام السدس وللاكثر الثلث بالمساواة بحال وجودهم  
مع عم فأكثر لابوين او لاب ومثله في الفروع ( مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ )  
خامساً - اذا اجتمع عم او عمة فأكثر لابوين او لاحدهما مع خال او خالة فأكثر  
لابوين او لاحدهما فلعم او للعمة فأكثر الثمان وللخال او للخالة فأكثر  
الثلث ومثله في الفروع ( مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨ )

سادساً - الاخوال او الخالات وفروعهم مهما نزلوا واحداً فأكثر لهم  
الحق بالثلث بمقام الام يقتسمونه بالسوية من اي جهة كانوا شرط ان  
تتحد الجهة ، وعند اختلافها فثلث الثلث لمن كان منهم لأم متعمداً وسدس  
الثلث للمتحد والباقي لمن كان لابوين او لاب ( مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨ )  
سابعاً - ينقص ثلث او سدس التقريين بالام من الاعمام والعمات والاخوال  
والخالات عن مقداره الاصلي بحال وجودهم مع من كان منهم لابوين  
او لأب ( مثال ٣ و ٥ و ٧ و ٨ )



ثامناً - الحبوة للولد الاكبر - اي يجبي الولد الاكبر الذكر بعد وفاة ابيه بامتته وان تعددت شرط ان يكون الاب قد استعملها ، ومنها الخاتم والسيف مع جفنه وسيوره وحليته والمصحف مع غلافه وحليته ، وكل ما يلبس عادة حتى العمامة والجوارب والقلنسوة الخ ٠٠٠ سواء أرضي الوارث ام لم يرض ، وان تعدد الاكبر بسبب تعدد الامهات اقتسموا الحبوة بالسوية

تاسماً - ينفرد بكامل التركة من يستحقها من اقرباء الميت ، وعند عدم الوارث تعود التركة بكاملها الى بيت المال  
عاشراً - انظر البندين الاول والثاني من المادة ١ والمادة ٩ حتى نهاية الفصل الاول لانطباقه نوطاً ما على المذهب الجعفري ولذلك فقد اشير الى موانع الارث في آخر الفائدة الانية، وانظر كذلك المادة الخاصة من الفصل الثالث من هذا الكتاب

### فائدة

ظهر مما تقدم حجب الحرمان وحجب النقصان مثلاً ، وتقوم فروع المتوفى من الابناء والاخوة نزولاً والامام والاخوال صموداً ونزولاً مقامهم اي تخلفهم بالميراث مع مراعاة درجات القرى ( مثال ٤ و ٧ ) . ومن اراد زيادة التفقه في المذهب الجعفري ورغب في معرفة ما يتبعه من احكام في موانع الارث والنسب الخ ٠٠ مما له علاقة بالوجهة الفقهية مطولة فلا مندوحة عن مراجعته الكتب الفقهية ومنها كتاب « مصابيح الفقيه » فهو خير مرجع لواضحه العلامة الشيخ يوسف الفقيه

مثال ٢		مثال ١	
٨٠٠	$\left. \begin{array}{l} \text{اخ لام} \\ \text{اخت لام} \\ \text{اخت لام} \end{array} \right\} \frac{1}{7} \text{ بالسواة}$	٤٠٠	توفي عن:
١٢٠٠		٤٠٠	اب $\frac{1}{7} = ٤٠٠$
٤٠٠		زوج $\frac{1}{7}$	٤٠٠
	$\left. \begin{array}{l} \text{اخ لابوين} \\ \text{جد} \end{array} \right\} \text{الباقي مناصفة}$	١٠٠٠	بناتين $\frac{1}{7}$ ١٦٠٠ تنزل الى
			٦٠٠
٢٤٠٠		٢٤٠٠	

٨٠٠,٠٠٠ =	خال لام $\frac{1}{7}$ ٨٠٠	مثال ٣
٥٣٣,٣٣٣ = $\frac{1}{7}$	عم لام	
١٠٦٦,٦٦٧ = $\frac{1}{7}$	عمة لام	
٢٤٠٠,٠٠٠	عمة لاب	

٨٠٠ مناصفة ٨٠٠	$\frac{1}{7}$	ابن اخ لام	مثال ٤
١٢٠٠	$\frac{1}{7}$	بنت اخ لام	
١٦٠	$\left. \begin{array}{l} \text{جد لابوين} \\ \text{ابن اخ لام} \\ \text{بنت اخ لابوين} \end{array} \right\} \text{الباقي ٤٠٠}$	زوج	
٨٠ خلف امه بحصتها			
١٦٠ خلفت اباهما بحصته		ابن اخ لام	
٢٤٠٠		بنت اخ لابوين	



$\frac{133,333}{7} \times \frac{1}{7} = 2777,777$	الباقي ١٠٠٠	$\left. \begin{array}{l} \text{عم لابوين} \\ \text{عم لام} \end{array} \right\}$	مثال ٥
$\frac{166,667}{7} \times \frac{1}{7} = 3703,703$			
$600,000 = 600 \times \frac{1}{2}$		زوجة	
$\frac{666,667}{7} \times \frac{1}{7} = 13703,703$	الباقي ٨٠٠	$\left. \begin{array}{l} \text{خال لابوين} \\ \text{خال لام} \end{array} \right\}$	
$\frac{133,333}{7} \times \frac{1}{7} = 2777,777$			
$\frac{2400,000}{7}$			

$800,000$	بالمساواة ٨٠٠	$\left. \begin{array}{l} \text{جدة لام} \\ \text{اخ لام} \\ \text{اخت لام} \end{array} \right\}$	مثال ٦
$1200,000 = 1200 \times \frac{1}{2}$			
$133,333$	الباقي ٤٠٠	$\left. \begin{array}{l} \text{جدة لاب} \\ \text{اخ لابوين} \end{array} \right\}$	
$266,667$			
$2400,000$		اخ لاب حجب	

$\frac{666,667}{7} \times \frac{1}{7} = 13703,703$	الباقي ١٠٠٠	$\left. \begin{array}{l} \text{ابن عم لابوين} \\ \text{بنت عم لام} \\ \text{ابن عم لام} \end{array} \right\}$	مثال ٧
$\frac{333,333}{7} \times \frac{1}{7} = 6818,181$			
$600,000 = 600 \times \frac{1}{2}$		زوجة	
$\frac{533,333}{7} \times \frac{1}{7} = 11019,047$	الباقي ٨٠٠	$\left. \begin{array}{l} \text{ابن خال لابوين} \\ \text{بنت خال لام} \\ \text{ابن خالة لام} \end{array} \right\}$	
$\frac{266,667}{7} \times \frac{1}{7} = 5454,545$			
$2400,000$			

٣٣٣, ٣٣٣	$\frac{5}{7}$	الباقى ٤٠٠	عمه لابوين	مثال ٨
٠٦٦, ٦٦٧	$\frac{1}{7}$			
١٢٠٠٠, ٠٠٠	$\frac{1}{7}$	زوج		
٨٠٠٠, ٠٠٠	$\frac{1}{7}$	خالة لام		
<hr/>				
٢٤٠٠٠, ٠٠٠				

٥٣٣, ٣٣٣	له مثل حظ الاثنيين	الباقى ٨٠٠	عم لابوين عمه لابوين	مثال ٩
٢٦٦, ٦٦٧	لها نصف ما للذكر			
١٢٠٠٠, ٠٠٠		$= \frac{1}{7}$	زوج	
٤٠٠٠, ٠٠٠		$\frac{1}{7}$	عمه لام	
<hr/>				
٢٤٠٠٠, ٠٠٠				

مثال ١٠  
 اب  $\frac{1}{7} = \frac{1}{7}$  او ٤٠٠  
 بنت  $\frac{2}{7} = \frac{1}{7}$  او ١٢٠٠  
 ابن ابن حجب بالبنت لانها اقرب منه  
 يبقى سدسان او ٨٠٠ سهم ترد على الاب بالقرابة وليس بالعصوبة فتصبح حصته ١٢٠٠ فتكمل الاسهم



## الفصل الثالث

خلاصة اصول الانتقال في الاميري  
مع مادة خاصة

ايضاحات

اولاً - وضعت هذه الخلاصة بصورة جدول باللغتين العربية والفرنسية تابع لهذا الكتاب عن القانون الصادر من السلطان محمد رشاد بتاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١ و ٢١ شباط سنة ١٣٢٨ الذي لا يزال معمولاً به حتى اليوم

ثانياً - اقتصر في هذا الجدول العملي على تلخيص وتوضيح المواد السبع الاولى من القانون المذكور اما بقية مواده من ٨ الى ١٢ فلم يتعرض لها لعدم علاقتها بتقسيم التركة من الوجهة العلمية

ثالثاً - ينال الجدود في جهتي الاب والام حق الانتقال على السواء حيث لا فرق بين الذكور والاناث هنا ، واذا توفي احدهم - جداً كان ام جدة - ولم يكن له فروع فالحصة التي كانت ستصيه تنتقل الى زوجته ( الجدة ) او زوجها ( الجد ) ، كما كن توفي مثلاً عن جد وجدة لاب وعن جدة لام فلزريق الاب النصف وللجدة لام النصف الباقي ( اي مجموع حصتها مع حصت زوجها المتوفى )

رابعاً - انظر البندين الاول والثاني من المادة ١ وكذلك المادة ٩ حتى نهاية الفصل الاول من هذا الكتاب

خامساً - المادة الخاصة - وهي تناول الملك والاميري - كما يلي :

١ - يمكن صاحب الحق ان يرث من جهتين كالتي تموت عن زوج هو باين

واحد ابن عمها وعن ابن عم آخر فيأخذ الزوج النصف فرضاً ويشاطر  
 ابن عم زوجته ( وهو ابن عمه كذلك ) النصف الاخر بالسوية هذا في  
 الملك . ( ولا دخل هنا للجددة ذات القرابتين من حيث انها لا ترث  
 اكثر من ذات القرابة الواحدة كما سبق في فرضها ) . وفي الاميري  
 كمن مات عن شقيق واخ لام فلاول النصف عن ابيه ويشارك اخاه  
 لامه بالنصف الباقي عن امهما مساواة بينهما . ( انظر ائثال ٦ من الجدول  
 الاميري )

٢ - يعتبر دائماً العدد ( الفان واربعمئة ) ٢٤٠٠ اساساً في تقسيم  
 الموارث العقارية ويعبر عنه بمجموع الاسهم او بكاملها وذلك وفقاً  
 لمنطوق المادة ٣٦ من القرار رقم ١٨٦ في التحرير والتحديد الصادر من  
 المفوضية العليا بتاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٢٦ والمعدل بالقرار ل. ر. ٢٤ / ٠  
 بتاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢



## فهرست

اولاً - اقوال العلماء ثم المقدمة

ثانياً - النص ، ويتضمن ثلاثة فصول

- الفصل الاول - خلاصة اصول الميراث في المذهب الحنفي في الملك  
الفصل الثاني - خلاصة اصول الميراث في المذهب الجعفري  
الفصل الثالث - خلاصة اصول الانتقال في الاميري

### محتويات الفصل الاول


شروط الميراث - الحقوق لتمامته بتركه الميت - مستحقو الارث الشرعيون ، واصنافهم	١
الفروض ثم الردم والمول	٢
العصبة ودرجاتها	٨
قاعدة عمومية والمجب وما يتبعه	٩
ذوو الارحام	١١
احكام الاصول المتوسطة بين الميت والمراد تورثهم من ذوي الارحام	١٤
استتلافات نظر حول النسب والوصية وغيرها	٢٠
موانع الارث - الجمل والقائب المفقود والخنثى	٢٢
في التخارج والتصالح	٢٤
في المناسخة ، والقسمة والتصحيح وكيفية تحويل الاسهم الى ٢٤٠٠ (مثال، ص ٢٦)	٢٥

### محتويات الفصل الثاني


قاعدة عمومية مع درجات القرني	٢٨
الفروض	٢٩
الرد وعدم المول والفرق بين المذهبين في الفروض	٣٠
ايضاحات مع قائمة	٣١
امثال	٣٣

### محتويات الفصل الثالث

ايضاحات والمادة الخاصة	٣٦
------------------------	----








CA! 347.6:N26A:c.1

نصر، سليم

النهج الحديث في علم المواريث  
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020245



AMERICAN  
UNIVERSITY OF BEIRUT



CA  
347.6  
N26nA  
c.1